

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجرى اليدوى الخاص بالمواطن / فتحى عباس أبو المجد

بناحية شبشير - طملاى - مركز منوف - محافظة المنوفية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة منوف بمحافظة المنوفية رقم ١٦٦٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ بنشاط مجزر دواجن يدوى ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٤٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٢٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / فتحى عباس أبو المجد -
بناحية شبشير - طملاى - مركز منوف - محافظة المنوفية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة